ولو كان كالراكع لعجزه عن ان ينتصب قائما لانه اقرب الى القيام
ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر ليتميز الركنان ولو امكنه القيام
والاضطجاع دون القعود اتى به قائما لانه قعود وزيادة
فيومي بالركوع والسجود قدر امكانه ويتشهد قائما ولا
يضطجع من لم يطق القيام في الفرض بان شق عليه مشقة
شديدة لخوف هلاك او زيادة مرض او غرق او دوران
راس في ذلك يقعد كيف ما يجب لكن افتراشه افضل من
تربعه وغيره لانه قعود للعبادة فكان اولى من قعود
العادة ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول
وقال الماوردي ان تربع المراة افضل لانه استر لها لكن قال
في المجموع ولم اره لغيره واطلاق الشافعي والاصحاب
يخالفه ومن صلى قاعدا انحنى لركوعه بحيث تحاذي جبهته
ما قدام ركبتيه والاكمل ان يحاذي موضع سجوده ولو جلس
الغزاة او رقيبهم في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد مكمن
التدبير صلوا قعودا واعادوا لندرة العذر ولو صلوا قعودا
لخوف قصد العدو فلا اعادة كما في الروضة قال في زيادتها
الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب
خشوعه وقال في المجموع انه لابد من مشقة ظاهرة قال المصنف
وقد كنت اخذت بقول الامام في النظم فقلت ومن خشوعه
اذا قام ذهب صلى وجوبا قاعدا كما احب ثم رايت الجماعة
خالفوه فعدلت عنه انتهى وعاجز عن القعود في الفرض فعدلت
كما مر في العجز عن القيام صلى لجنبه اي عليه متوجها بمقدمه
القبلة لخبر عمران السابق وباليمين اي والصلاة على

الجنب

الجنب الايمن اولى لينال فضيلة التيامن بل يكره على اليسار
بلا عذر كما في المجموع ثم يصلي الفرض عاجزا عن الاضطجاع
على قفاه للخبر المار ويجعل رجليه الى القبلة ويرفع راسه
قليلا وبالركوع والسجود اوماه بالراس اي اوما المضطجع
والمستلقي بالركوع والسجود ان عجز عن اتمامهما بان يقرب
جبهته من الارض ما امكن ويكون سجوده اخفض من
ركوعه تمييزا بينهما ولو قدر القاعد على اقل ركوع
القاعد واكمله من غير زيادة اتى بالممكن مرة عن الركوع
ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما ولو قدر على زيادة
على اكمل الركوع تعينت للسجود ولو عجز ان يسجد الا بمقدم
راسه وصدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب ان يعجز
بكسر الجيم ويجوز فتحها عن الايماء بالراس فبالاجفان
يومي ثم ان يعجز عن الايماء بها اجرى القلب وجوبا بالاركان
بان يمثل نفسه قائما ثم راكعا وهكذا لانه الممكن
فان اعتقل لسانه اجرى القران والاذكار على قلبه واما
اجراؤها على قلبه فسنة ولا يجوز تركها اي الصلاة
لمن عقل اي ما دام عقله باقيا كالايمان وانما عبر الناظم ٩٢
باركانها دون افعالها الشاملة لسننها لان كلامه فيما يجب
على المصلي فعله والباء في الاركان بمعنى على او في وهو
بمعنى قول غيره اجرى اركانها على قلبه فان معنى اجرا
القلب على الاركان او فيها استحضارها فلا حاجة
الى ادعاء كونه مقلوبا وبعد عجزان يطق شيئا فعل اي
ان المصلي على هيئة من الهيئات السابقة اذا طاق شيئا

Copyright © King Saud University